

القرار : ع32دد

تاريخ القرار: 13 ماي 2013

قـرـار

بتاريخ 13 ماي 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع32دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ع15دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل كما تم تنقيحه بالقرار ع159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 10 ماي 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري الذي أقدمت ' على تسويقه لفائدة حرفائها من 9 إلى 15 ماي 2013 والمتمثل في تقديم تحفيظات بنسبة 200% عن كل أول عملية شحن بقيمة تعادل أو تفوق 5 دنانير وتوجيه أمر للمدعى عليها للكف عن الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف ، أنّ المشغل كان قد تقدّم بتاريخ 10 ماي 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد71دد ، وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري الذي قامت المدعى عليها بترويجه عن طريق الرسائل القصيرة والمتمثل في تمكين حرفاء " تونيزيانا " في النظامين المسبق الدفع والمزدوج من الانتفاع، من 9 إلى 15 ماي 2013 ، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق قيمتها 5 دنانير.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجها لعرض تجاري عن طريق الرسائل القصيرة التي توجهها إلى حرفائها لإشعارهم بتمتعهم بعرض تحفيزي تمكنهم بموجبه، خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 15 ماي 2013 ، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانيرات أو أكثر، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية مذكرة أنه سبق لـ أن أقدمت على عرض ترويجي مماثل بنفس الطريقة وذلك خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 17 أفريل 2013 واستصدرت ، في شأنه قرارا استعجاليا من رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد30دد بتاريخ 23 أفريل 2013 يقضي بإيقافه الفوري. كما أضافت المدعية أن خصيمتها تمعن بإتيانها لهذه الممارسات في تطبيق سياسة البيع بالخسارة والإضرار بمصالح العارضة المالية والاقتصادية.

وحيث قدمت العارضة تاييدا لدعواها نسخة من صورة لنص الرسائل القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لحرفائها لأشعارهم بالعرض التجاري موضوع الدعوى ونسخة من القرار الاستعجالي عد30دد الصادر عن الهيئة بتاريخ 23 أفريل 2013 مصحوبا بمحضر تبليغه للطرف.

وحيث انتهت شركة إلى طلب القضاء استعجاليا بإيقاف العرض المتظلم منه وتوجيه أمر للمدعى عليها للكف عن الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة.

في مدى وجاهة الطلبات :

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ اجراء وقائي يقضي بايقاف تسويق العرض التجاري القائم على تقديم رصيد إضافي عند الشحن بقيمة 200% الذي تولت ترويجه لفائدة حرفائها في النظامين المسبق الدفع والمزدوج بواسطة الرسائل القصيرة خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 15 ماي 2013 وإلى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأن الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة المتكررة التي تتعمد المدعى عليها إتيانها في مجال العروض التجارية.

وحيث ثبت من مطروقات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على ترويج عرض تحفيزي باعتماد الاشهار بواسطة الرسائل القصيرة ويتمثل أساسا في تمكين حرفائه في الهاتف الرقمي الجوال من الانتفاع، من 9 إلى 15 ماي 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن بقيمة تعادل أو تفوق 5 دنانير وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينارا.

وحيث اتضح أن الهيئة لم تتلقى من قبل المشغل أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع الدعوى كيفما تم التطرق إليها أعلاه، وفق ما نصت عليه أحكام الامر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أن عدم عرض المدعى عليها لمشروع العرض التجاري المذكور على الهيئة للدراسة وتعمدها ترويجه دون إعلام الهيئة حال دون التأكد من مطابقته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الهيئة لتنظيم ترويج العروض التجارية.

وحيث لا جدال في ان تسويق هذا العرض الترويجي من طرف تم بصفة غير قانونية ودون علم الهيئة الوطنية للاتصالات وان ترويجه، بالنظر خاصة إلى صيغته التحفيزية، سيلحق حتما ضررا فادحا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعية المدعية في السوق.

وحيث يتحصص من كل ما سبق الالماع بذكره، أن طلب الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض التجاري موضوع المطلب المائل في انتظار البت في أصل النزاع كان مبنيا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بايقاف ترويج العرض التجاري المتمثل في تمكين حرفاء من الانتفاع، من 9 إلى 15 ماي 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع71دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي